هذا البحث مستل من رسالة ماجستير تمت تحت اشراف د. محمد جمعة

المقدمة:

التعريف بعلم التفسير المصلحي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

ان الشريعة الاسلامية جاءت لإسعاد البشرية في الدارين قال تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلآ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١).

فالشريعة لها مقصود وهدف تريد ان تصل بالناس اليه ، وطالب ربنا عز وجل الانسان بأن يحدد هدفه ومقصده من كل عمل يريد ان يعمله ، لكي يتميز من يريد الاصلاح من غيره ، فيكون مستحقاً لثواب الله عز وجل ،قال(ﷺ) (انما الاعمال بالنيات وانما لكل أمريء مانوى)[٢] .

فالنصوص الشرعية بدون فهم مقاصدها وما ترمي اليه من مصالح لا يمكن لنا ان نوجه الواقع ونجعله محقق المصالح برعاية شرعية بلا افراط ولا تفريط .

فللشريعة الاسلامية ارتباط وتأثير بواقع الحياة ، فهي لم تأت مجردة بمعزل عن حياة الانسان ،بل هي جلب مصالح او دفع

مفاسد في امور الدنيا والآخرة ،قال تعالى(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[٣].

فالقرآن هو المعجزة العقلية التي تخاطب العقل وتفتح له باب التفكير والاجتهاد على مصراعيه ، وبناءً على ذلك اردت ان يكون هذا البحث المتواضع مسلطاً الضوء على ان المصالح هي التي كانت مقصود النصوص الشرعية وهي الغرض الرئيس ان لم يكن الوحيد' واسميته تاريخ التفسير المصلحي للنصوص وقد قسمته على مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة:

المبحث الاول: التفسير في العهدالنبوي وعهدالصحابة

المطلب الأول :التفسير المصلحي في العهد النبوي

المطلب الثاني :التفسير المصلحي عند الصحابة

المبحث الثاني:التفسير المصلحي في عهد التابعين وعموم العلماء

المطلب الاول :التفسير المصلحي للنصوص عند التابعين

المطلب الثاني :التفسير المصلحي عند عموم العلماء

المبحث الأول : التفسير المصلحي في العهد النبوي وعهد الصحابة

وهو على مطلبين :

المطلب الاول:التفسير المصلحي في العهد النبوي:

مدخل

قبل ذكر نماذج من التفسير المصلحي في العهد النبوي ، لابد من الإشارة إلى قضية مهمة هي بيان المنهج التفسيري عموماً .

فالتفسير المصلحي للنصوص لا يقتصر دوره على مجرد النظر في النصوص ، ولا فقط بإبراز مصالح النصوص ، وإنما لا بد كذلك من حسن تنزيل هذه المصالح على الواقع ، فمصالح النصوص ليست شديدة لكي ينفرها الواقع ، وليست غريبة لكي لا يألفها الواقع ، بل على العكس قد جاءت النصوص لكي تُصلح الواقع وترتقي به .

لذلك يقول الدكتور أحمد الريسوني : (التطبيق المصلحي للنصوص وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص ... وأعني بالتطبيق المصلحي للنصوص ، مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق ، وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفاً للحالات التي تنطبق عليها النصوص ، والتي لا تنطبق والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة)[٤].

ويبين الشيخ البوطي أن المجتهد مطالب بالربط بين الفهم الصحيح ومراعاة حسن التنزيل فيقول : (والعلاقة بين فهم المجتهد للمصلحة باعتبارها مناطاً كلياً للأحكام والأدلة التفصيلية باعتبارها مناطات جزئية لها ، يشبه إلى حد كبير العلاقة بين تخريج المناط وتحقيقه ؛ فمعرفة المجتهد أن مناط الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد تخريج له ، ثم هو مطالب بعد ذلك بتحقيقه في الجزئيات المنثورة ، وإنما يتحقق ذلك بواسطة الأدلة التفصيلية في الكتاب

والسنة والقياس الصحيح عليهما ؛ لأنها هي التي خطت سبيل المصلحة ونسقت لنا مراتبها)[٥].

إذ لابد من فهم مقاصد النصوص الشرعية ، وما ترمي إليه من مصالح ، ومن ثم لا بد من حسن تنزيلها على الوقائع ، فإذ اختلت إحدى المرحلتين ، حكمنا على العملية إما بالتقصير أو بالتغالي

.وبعد ذلك نعود لنسلط الأضواء ونلتمس الأنوار ، ومن ثم نسلك المنهج التطبيقي للتفسير المصلحي للنصوص من لدن ناطقها (ﷺ).

التفسير النبوي المصلحي لطلب الإمارة

عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) ، (دخلت على النبى (ﷺ) أنا ورجلان من قومى ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : "إنا لا نولى هذا من سأله ، ولا من حرص عليه ")[٦].

ويبين الإمام الأكبر جانباً من المنهج التفسيري المصلحي النبوي من خلال شرحه لهذا الحديث بقوله : (اعلم أن الظاهر أن مراد النبي (ﷺ) بقوله : " إنا لا نولى هذا من سأله ، ولا من حرص عليه" أنه لا يجيب من سأل الولاية حيث لا تكون فيه أهلية لها ؛ لأن الرسول (ﷺ) أعلم بمن يصلح للولاية فسؤاله إياها إحراج له ؛ لأنه كان لا يحب رد السائل ، فلذلك أعلمهم أن رد مثل هذا السؤال

لا ينافي السماحة ، وأن الإجابة إلى ذلك ليست من السماحة والكرم ؛ لأنه إن كان السائل غير أهل كان في إجابة سؤاله ضرر على الرغبة ، وليس إعطاء مصالح المسلمين من السخاء ...)[٧].

ويقول العلامة الريسوني : (فهذا الحديث صريح مؤكد بالقسم باعتبار الرواية التي استند إليها في أن من طلب الإمارة أو حرص عليها لا تعطى له ، ولذلك مقاصد ومصالح لا تخفى ، وحسبنا أن أعظم مصائبنا من أولنا إلى الآن هو الصراع على الإمارة من طلابها ، وتسلطهم على الأمة من غير أهلية منهم ولا موافقة منها ، وللحديث مرام تربوية تتمثل في كبح أطماع النفوس من حب الرياسة والعلو والظهور ومما في ذلك من مكاسب مادية ونفسية)[٨].

فالنظر المصلحي النبوي قد رأى بنور البصيرة النبوية أن طالبها في هذه الحالة ، كان قد طلبها لذاته وحظ نفسه وكان تحقيق المناط لديه صحيحاً ؛ ولكن هذا ليس مطردا في كل الحالات فقد توجد حالات يكون الأمر فيها مختلف .

وهذا ما أشار إليه الإمام الأكبر وتنبه إليه إذ يقول : (ولا أظن الرسول (عليه الصلاة والسلام) أراد أن سؤال الإمارة موجب للحرمان منها ، ولو كان السائل أهلا ؛ إذ لا وجه لحرمان المستحق ، كما لا وجه لإعطاء غير المستحق ، فإن المرء قد يسأل الولاية لعلمه أنه مضطلع بها وقادر عل إجراء مصالح الأمة...)[٩] .

ويقول الريسوني : (ومع هذا فإن التطبيق المصلحي المتبصر ينظر ويميز ويستثني الحالات التي تكون مبرأة من هذه الآفات ، وتكون محققه مصالح أخرى واضحة)[١٠].

ومن النظر المصلحي التحقيقي للنصوص ما ذكره ابن القيم . رحمه الله . من قصة عرض زياد بن الحارث الصدائي الولاية لنفسه من النبي (ﷺ) فيقول : (وكنت سألته قبل أن يؤمرني على قومي ، ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل ...)[١١].

وقد علق الإمام ابن القيم على هذا المنهج المقاصدي النبوي بقوله : (وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً ، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر : "إنا لا نولى على عملنا من أراده" فإن الصُدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم ، محبباً فيهم ، وكان مقصوده إصلاحهم ، ودعائهم إلى الإسلام ، فرأى النبي (ﷺ) أن مصلحة قومه في توليته ، فأجابه إليها ، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها ، فولى للمصلحة ، ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ومنعه لله)[١٢].

وقد مثل الإمام الأكبر للتطبيق المصلحي المتبصر بقصة تولية يوسف(عليه السلام) في القرآن بقوله : (وقد سأل يوسف (عليه السلام) الولاية بقوله :﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

﴾[١٣] ، ولأن المستحق قد يسأل الولاية للانتفاع بما فيها من الرزق المعين المأذون فيه شرعاً)[١٤].

المطلب الثاني : التفسير المصلحي عند الصحابة

الفرع الأول : منهج الصحابة في تفسير النصوص مصلحياً

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف عن هذا العصر : (هذا العهد ابتدأ بوفاة رسول الله (ﷺ) في سنه ١١للهجرة ، وانتهى في أواخر القرن الهجري ، وأطلقنا عليه عهد الصحابة ؛ لأن السلطة التشريعية فيه تولاها رؤوس أصحاب الرسول(ﷺ) ... وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع ، فغن رؤوس الصحابة صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في القرآن والسنة تُعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها ، وصدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها تعتبر أساسا للاجتهاد والاستنباط)[١٥] .

وقد بين الأستاذ مصطفى شلبي المنهج التفسيري المصلحي في هذا العصر الذهبي بقوله : (فتراهم تارة يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله ، أو نطق بمثله رسول الله ، وطوراً يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرته ، وآناً يحكمون أحكاماً

يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله به ولكنهم بثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت ، فيغيرون الحكم تبعاً لتغير علته ، وحيناً يمنعون الناس من المباح زجراً وعقوبة لهم ، أو لما يرون أنه يؤدي إلى ظن خلاف الحقيقة فيقع الناس في المفاسد من أجله)[١٦].

وهذه القدرة لدى مجتهدي الصحابة على مواجهة كل هذه القضايا ، وإعطائها الحلول المناسبة ، قد ألفوا طرقها وخبروا مسالكها ، بل وذللوا صعابها ، وكل ذلك استمدوه من مشاهدتهم للنبي (ﷺ) وبما فهموا من اجتهاداته وفتاويه ، فقد أهلتهم للنظر المقاصدي لأجل التصدي لكل القضايا ، التي تحتاج إلى تفسير مصلحي .

ويصف الخادمي طريقة تعاملهم بين العقل والنقل فيقول : (وكان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل ، وبين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص ومقصده وحكمته ، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والإلحاق على نظائره وأشباهه ... فقد كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمراً مهماً جداً ، ومستنداً ضرورياً لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحدثات ، وأحد الشروط والمعارف الاجتهادية التي لا يتم استنباط الأحكام إلا بها)[١٧].

ويبين الإمام ابن تيمية ميزة الصحابة عن غيرهم في فهم نصوص التشريع فيقول : (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على

أكثر المتأخرين ، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول (ﷺ) لا يعرفها أكثر المتأخرين ، فإنهم شهدوا الرسول (ﷺ) والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله مما يستدلون به على مراده ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك ، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس)[١٨].

إذن المنهج التفسيري المصلحي عند الصحابة (رضي الله عنهم) أكمل بشكل أوسع من عصر النبي(ﷺ) وقد تمثل التفسير المصلحي بجوانب كثيرة من القضايا التي عالجها كبار الصحابة .

فالتفسير المصلحي عند الصحابة هو الحلقة الثانية من سلسلة تأصيلية في التشريع الإسلامي ، وهو أحد مسالك الاجتهاد في هذا العصر .

وسنقتصر على تفسيرات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي كانت تنطلق تفسيراته من منظومة اجتهادية تعتمد الشورى مبدأ لها في أغلب اجتهاداتها .

ومنهج عمر (رضي الله عنه) حسب رأي العلامة أحمد الريسوني توسع حتى إنه عد نسبة المذهب المالكي إليه ؛ لا إلى الإمام مالك (رضي الله عنه)[١٩]

الفرع الثاني : التفسير المصلحي لسهم المؤلفة قلوبهم

فقد جاء ذكرهم في سياق ذكر الأصناف التي تُعطى من الزكاة عند قوله تعالى : ﴿ ~ ¬ ﴾[٢٠] ، فيقول الإمام الباجي : (وأما المؤلفة قلوبهم فهم قوم ذو وسعة وقدرة على الأداء ، وأجابوا إلى الإسلام ولم يتمكن من نفوسهم هذا الذي قاله شيوخنا ، ويحتمل عندي أن يكون الإيمان تمكن من نفوسهم غير أن الطاعة لأحكامه لا تتمكن من نفوسهم ، فكان النبي (ﷺ) يستألفهم بالعطاء ويحبب إليهم الإيمان ويكف به أذيتهم ، وقد انطلق هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثر)[٢١].

ويبين الإمام الجصاص سبب تأليف قلوبهم بجهات ثلاث :

١. للكبار لدفع معرتهم ، وكف أذيتهم عن المسلمين ، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين .
٢. لاستمالة قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم الثبات على الإسلام .
٣. إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر[٢٢].

إذن هذه كلها مصالح اعتبرها الشارع والتفت إليها وهو يُشرع هذا الصنف ، لتكون للإمام أداة ضغط على أطراف الكفر فيفتت جمعهم .

وهذه المصالح لو أمعنا النظر فيها ، لوجدنا أن تحققها تابع لمقتضى المصلحة ، وراجعة لتحقيق المناط عند الإمام الذي يحتاج أن يفعل هذا الصنف أو لا (فهناك أحكام تدور مع عللها إن كانت العلة ثابتة واضحة فيبقى الحكم ما بقيت علته ، وينتفي بانتفاء علته ، ويعود إذا عادت ، وذلك مثل سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة ، فعمر (ﷺ) أوقف العمل به في وقت معين من خلافته لانتفاء علته ، لا أنه نسخه وألغاه)[٢٣] .

ولكي يكون التقعيد لهذه المسألة رصيناً ، لا بد من النظر إلى الوصف هل مطرداً ثابتاً ، أو يدور مع العلة ؛ فعليه وصف المصلحة لا يتم إلا إذا كان النفع أو الضر محققاً مطرداً غالباً واضحاً ، بحيث تتساق إليه عقول العقلاء والحكماء ، و لا يقاومه ضده عند التأمل ، ولا يمكن الاجترار عنه في تحصيل الصلاح وحصول الفساد [٢٤].

ويؤكد العلامة القرضاوي هذا الأمر فيصف حال المؤلفة قلوبهم في عهد سيدنا عمر (ﷺ) ، وسبب منعهم من الزكاة فيقول : (فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله (ﷺ) ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفارق الصواب فيما صنع ، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ، ولا كل من كان مؤلفاً في غيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر

يرجع إلى ولي الأمر وتقديره لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين)[٢٥].

ويقول الشيخ البوطي : (ولقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلقاً بتحقيق المناط ، فلقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة ، سواء من الناحية المعنوية المتعلقة بسطوع حجته وبرهانه ، أو من الناحية المادية المتعلقة بكثرة أهله وسعة انتشاره ... ولقد تبين لعمر (ﷺ) أن مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يعد متحققاً في عهده ، فالإسلام في منعة وعزة لا تحتاج معها إلى أن يخطب ودهم بالمال فألغى عطاءهم ، موافقة لنص الآية التي ربطت حق عطائهم بتأليف المسلمين إياهم ، ومثل هذا ليس فيه أدنى مساس بالحكم من حيث ذاته ، وإنما هو ممارسة له على الوجه المشروع ، كما يمارس المسلم حكم التيمم إباحة ومنعاً حسب حال العلة وجوداً وعدماً)[٢٦].

ويقول بوعود : (وجلب المصالح ودرء المفاسد لا يكون اعتباطاً ، وإنما عن دراسة شاملة وبحث مستفيض وفهم عميق لهذه المصلحة أو المفسدة وللمجال أو الواقع المستهدف ، لا اتباعاً للهوى والأغراض النفسية ، فهذا لا يتوافق مع ماجاءت من أجله الشريعة الإسلامية)[٢٧].

وأخيراً : فالمنهج العمري المصلحي قد فسر النص مصلحياً وأحسن تنزيله على الواقع ، حيث نظر إلى مدى اعتبار المصلحة

الجزئية التي فيها منفعة للأفراد الذين ينعمون بخيرات الإسلام تحت مظنة التأليف للقلوب التي يحتاجها الإمام في أوقات تقتضيها الضرورة الشرعية ، وهذه المصلحة الجزئية أثبتت فاعليتها في ذلك الوقت وأحسنت التنزيل وحققت المناط ، فلما نظر أمير المؤمنين إلى أن هذا الغرض لم يعد يحقق المقصد من تشريعه ، بذهاب أسبابه وعلله ، فقد نظر إلى المصلحة الكبرى وهي مصلحة الإسلام بعد أن أصبح مهاباً عند أعدائه في الخارج ، فلا يُعقل أن يكون تحت رحمة مؤلفي الداخل ، فهل يبقى طيلة عمره مؤلفا، وهذا الامر ان بقي مشرع الابواب امام من

تسول له نفسه اكل خيرات الامة مقابل التزامه الهدوء ،تحت مظلة التاليف ، فهذا الامر
لا يخفى ما به من مفاسد تجر على الامة من هدر لكرامتها ومالها وهلم جرا.

فجاء التوجيه العمري بأن فسر النص مصلحياً ، بحيث أحسن تنزيل المسألة على الواقع فلم يجدها محققه المصلحة المقصودة من تشريع الحكم ، فقد بين بهذا الاجتهاد أن المصلحة تقتضي الحفاظ على بيضة الإسلام وأمواله ، بسد الباب أمام أصحاب الأطماع.

المبحث الثاني :التفسير المصلحي للنصوص عند التابعين وعموم العلماء

وهو على مطلبين:

المطلب الاول: التفسير المصلحي للنصوص عند التابعين

الفرع الأول : منهج التابعين في تفسير النصوص مصلحياً

إن تفرق الصحابة في الأمصار جعلهم يكونون مدارس فقهية لها أصولها المعتمدة ، وهذه المدارس لها طبيعتها المنهجية التي آلت إليه ، إلى أن أصبحتا مدرستين الأولى يطلق عليها مدرسة الأثر ، والثانية مدرسة أهل الرأي .

يقول الإمام الدهلوي : (وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له ... فعند ذلك صار لكل عالم من العلماء التابعين

مذهب على حياله ، فانتصب في كل بلد إمام ... فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها ، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون ، ودارت المسائل بينهم ، ورفعت إليهم الأقضية)[٢٨].

وقد قدم الشيخ وهبة الزحيلي إلى الملتقى للفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر عام (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) بحثاً بعنوان (اجتهاد التابعين) وقد استقرأ منهجهم ولخص تعاملهم مع النصوص بثمانية خصائص ومزايا وهي :

(١) الأصالة وعدم التقليد. (٢) فهم النصوص بافق واسع وعدم الجمود على حرفية النص. (٣) العمل بالمصلحة المرسلة .(٤) التجديد والتطوير .(٥) درء المفاسد والمضار وسد الذرائع. (٦) الأخذ بمبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان. (٧) الأخذ بمبدأ الإباحة عند عدم النص. (٨) الجرأة في ابداء الرأي[٢٩].

ويصف الشيخ الزحيلي جزء من منهجهم بقوله : (كان للتابعين شخصيتهم الذاتية وأصالتهم الفكرية وبالرغم من معايشتهم مع الصحابة ، فاجتهدوا مستقلين ، وبحثوا بنظر ذاتي قوي ، وامتازوا بالدقة والوعي والفهم العميق لمعاني النص وروح التشريع وعرف عنهم مع التزام النصوص المرونة في تطبيقها على الوقائع ، والأخذ باليسر والسماحة التي تطبق التشريع الإسلامي بها ، وكانوا

بالفعل مجددين ، مراعين ما تقتضيه المصالح والأعراف الزمنية ، غير جامدين على ظواهر النصوص وحرفية النص)[٣٠].

ويصف الشيخ الزحيلي كذلك الاجتهاد المنشود الذي كان يمارسه التابعون ، ويرشد إلى السير خلفه بقوله : (على المجتهد أن يستنبط الحكم من الروح للنص وأهدافه ، ومن مجمل مادلت عليه الشريعة في نصوصها من مبادئ عامة وقواعد كلية ، وهذه هي حقيقة الاجتهاد بمعناه الواسع المطلوب ، وبه لمسنا من التابعين ومن سبقهم من الصحابة فهماً عميقاً للنصوص ، واحتواءً شاملاً لمقاصد الشريعة)[٣١].

إذن كان التابعون يسلكون بمنهجهم وطريقتهم نتاج منهج النبي (ﷺ) وصحابته(رضي الله عنهم) ، فهم فرع وامتداد عن تلك السلسلة المباركة ، فقد ساروا على ذلك المنهج المبارك باعتبار الأصول التي عمل بها السلف وقعدوا أصولهم وأبرزوها وأظهروها بشكل أوسع مما كانت عليه ، وكانت من تلك المناهج اعتبار المقاصد بشكل عام ، والتفسير المصلحي بشكل جزئي ، وهذا يتمثل بما تركوه من تطبيقات .

الفرع الثاني : التفسير المصلحي لحكم التسعير

روى الإمام الترمذي عن أنس (رضي الله عنه) قال : (غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا : يارسول الله ، سعر لنا ، قال : إن الله

هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم و لا مال)[٣٢].ويبين الأستاذ مصطفى شلبي سبب امتناعه(ﷺ) عن التسعير بقوله : (ومن تأمل لفظ الحديث بروايته لم يجد فيه أن التسعير حرام لا تصريحاً ولا تلميحاً ... والغلاء كما يكون من تحكم أصحاب السلع رغبة في ربح كبير ، يكون من قضية العرض والطلب ، فلو كان الذي حدث في عهد رسول الله(ﷺ)هو تحكم التجار قصد إضرار الناس ما تركهم من غير تسعير رفعاً لهذا الظلم ، ولكنه مجرد الغلاء)[٣٣].

وفي منتقى الإمام الباجي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مر بحاطب بن أبي بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب (إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا)[٣٤].

ونقل الإمام الباجي عن عيسى بن دينار (أن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس ، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق)[٣٥].إذا القينا نظرة نجد أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، كان ينظر إلى المصلحة العامة لأهل السوق ، كما عبر لحاطب بأن فعله كان لأجل مصلحة الناس والخير الذي يعم جميع الناس ، فكان منصبه يحتم عليه أن ينظر لكل من يتلاعب بالأسعار ليجلب الزبائن إليه .

وقد ظن حاطب (ﷺ) أنه يتصرف في ما ملك فله حق التصرف به كيفما شاء ، لكن فاته أن تصرفه هذا وإن كان يدخل في استعمال الحق ؛ لكن لا بد أن لا يتضمن فعله مفسدة تعود على أهل السوق ، لذلك يقول الإمام الباجي : (ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، وليس يجيز الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس)[٣٦].

فقول النبي (ﷺ) ، كان عن دراية بوضع السوق ، ولكون أهل السوق كانوا ملتزمين بالعدل والأخلاق ، ولم يعلم بان أهل السوق كان عندهم جشع ، وكانوا إذن محققين العدل .وكذلك كان فعل أمير المؤمنين (ﷺ) كان دراية بأحوال أسعار السوق ، لذلك أم حاطب (ﷺ) إما أن يلتزم بسعر السوق ، وإما أن يجلس في بيته لكي لا يضر أهل السوق .

وينقل الإمام الباجي عن ابن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري بأنهم يرون لا بد من التسعير لضبط السوق [٣٧].

إذن المصلحة التي في النصوص ترمي إلى حفظ أموال الناس بكافة الوسائل ولجميع الأصناف ، وتحقيق ذلك يتم بحسب القضية التي يرتبط بها الحكم، فغلاء الأسعار بلا مبرر سوى الجشع

لدى التجار تترتب عليه مفاسد كثيرة كأكل أموال الناس بالباطل ، ويتحقق حفظ هذه الأموال بضبط أسعار السوق ، وتحديدها مع الموازنة بين حق التجار والمستهلك .

ويلخص الإمام الطاهر بن عاشور ما أمر به شعيبٌ (عليه السلام) ، بثلاثة أصول : (حفظ حقوق المعاملة المالية ، وحفظ نظام الأمة ومصالحها، وحفظ حقوق حرية الاستهداء)[٣٨].

وهذا التلخيص من الإمام الأكبر لمقاصد توجيه شعيب(عليه السلام) يندرج تحت المقصد الكلي الذي جاء به القرآن وهو مقصد القصص القرآني .

المطلب الثاني التفسير المصلحي عند عموم العلماء

إن هذا العهد هو امتداد للعصور السابقة ، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة وتبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد ، وتدعمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة.

فعلماء المذاهب هم خريجو تلك المدارس التي أسسها الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، ففيها درسوا وفيها اجتهدوا ، ومنها خرج العلماء ليبثوا هذا النور في أرجاء المعمورة .

فهذه المدارس سارت على منهج سلفهم ، فأعملوا النظر المصلحي ، واستخرجوا مصالح النصوص، فلم يكن المنهج المقاصدي بعيدا عن اجتهاداتهم بل كان مستحضرا في كل اجتهاد (فلقد كان الأئمة الأعلام يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول ، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاحمت عليها معانٍ كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع والصقها به)[٣٩].

ويلخص العلامة ابن بيه مذاهب العلماء في اعتبار المصالح بقوله : (إن المدرسة المقاصدية التي تعترف بالمعنى ومعقول النص ليست على درجة واحدة ولا على وزان واحد : فالشافعية أقرب إلى الظاهرية . بينما يمكن اعتبار المدارس المالكية والحنبلية والحنفية أقرب إلى نظرية المقاصد ؛ لقولهم بالاستدلال الذي يشمل المصالح المرسلة وسد الذرائع ، والاستحسان على تفاوت في درجة الأخذ ؛ فحينما يقول المالكية بالمصالح المرسلة وبثلاثة أنواع من الاستحسان ، يبالغ الأحناف في الأخذ بالاستحسان ليستغنوا عن الاستصلاح ، ويأخذ الحنابلة مع المالكية بسد الذرائع وبطرف من الاستحسان ، ويتردد النقل عنهم في الأخذ بالمصالح المرسلة)[٤٠] .

وبما أن منهج هذه المدارس تمثل بنخبة من العلماء الذين أبرزوا المنهج العلمي لاستخراج مقاصد النصوص ، أكثر وضوحا ورسوخاً ، ممن سبقهم من العلماء سأحاول ذكر أبرز علماء المقاصد متمثلين بمنهجهم .

وبما أن حديث بحثنا هو عن الطرق والأدوات لمعرفة مقاصد ومصالح النصوص ، فلذلك سنسلط الأضواء على أكثر العلماء إبرازا لهذا الأدوات وهما : الإمام العز بن عبد السلام ، والإمام الشاطبي .

الفرع الأول : طرق معرفة مصالح النصوص عند ابن عبد السلام

المسألة الأولى: المنهج لاستخراج مقاصد النصوص

لقد ربط ابن عبد السلام بين المصالح والمقاصد ربطاً يوحي إلى ترادف المصطلحين ، فلا تكاد تميز بين مقصوده من حديثه بينهما وكأنه يتحدث عن شيء واحد ، وهذا الأمر يتضح جلياً لا سيما في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، ولذلك حينما عقد للفصل الذي أسماه " فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما ، وهو يقصد مقاصد الدارين ، فالمقصد هو معيار قبول المصلحة ،

فحين تحديد مقصد ما للشارع ، واعتبار مصلحة ما نريد إعطائها شرعية فلا بد من موافقة مقصد الشارع .

وقد حصر الإمام مصادر المعرفة وطرقها ستة طرق رئيسة ومعتبرة ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف والعقل ، وهذا الأمر ما ينطق به قوله : (فائدة فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما أما مصالح الآخرة وأسبابها ، ومفاسدها وأسبابها ، فلا تُعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيءٌ طُلِب من أدلة الشرع ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها معروفة بالضرورات والتجارب ، والعادات ، والظنون المعتبرات ، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته . ومن أراد أن يعرف المصالح والمفاسد ، راجحها ومرجوحها ، فلْيعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبْنَ عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته ، وبذلك تعرف حسن الأفعال وقبحها)[٤١].

ويُقعد للتفسير المصلحي بقوله : (الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها ؛ دقِّها وجلها ، وعلى درء المفاسد بأسرها دِقها وجلّها ، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالبٌ لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة ، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة)[٤٢].

المسألة الثانية : التقدير المصلحي لقاذف المحصن خفيه في نفسه

إن الإمام ابن عبد السلام نظر إلى القدر المتحقق من المفسدة من قذف المحصن خفية ، وإلى المفسدة المتحققة في القذف في العلن ، فوجد أن المفسدة صغيرة جداً (فلا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهير بذلك في وجه المقذوف ، أو في ملأ من الناس ، بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المصرين)[٤٣]

الفرع الثاني : طرق معرفة مصالح النصوص عندالإمام الشاطبي

المسألة الأولى: المنهج لاستخراج مقاصد النصوص

لقد حدد الإمام الشاطبي أربعة طرق لمعرفة مقاصد النصوص وهي كما ذكرها بقوله : (إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي...

الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟ والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه...

والجهة الثالثة:أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال ... وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل ...

والجهة الرابعة:مما يعرف به مقصد الشارع: السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما:أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله (ﷺ)؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم...

والثاني:أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص ... ومثال هذا سجود الشكر في مذهب مالك)[٤٤].

فهذه الطرق لمعرفة مقاصد النصوص عند الشاطبي قد ذكرها الإمام ابن عاشور عندما تناول طرق معرفة مقاصد الشريعة

المسألة الثانية : التفسير المصلحي لبيع الغرر

يقول الإمام الشاطبي : (وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر)[٤٥]، وذكر منه أشياء؛ كبيع الثمرة قبل أن تزهى، وبيع حبل الحبلة، والحصاة وغيرها.

وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها، وبيع الخشبة والمغيبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب؛ كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلا؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غررًا مترددًا بين السلامة والعطب؛ فهو مما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده)[٤٦].

فالإمام نظر الى المعنى المصلحي ، ولم يقف عند ظاهر النص واعتبر دور العقلاء معتبراً بتقدير مقاصد النص وتحديد مراده

وعدم تعميمه على كافه التطبيقات التي إن عمم سيلحق الناس الكثير من الضيق والعسر .

الخاتمة

ان الطريقة المقاصدية في دراسة النصوص وتفسيرها وان كانت جديدة الثوب، الا انها في الحقيقة قديمة قدم التشريع الاسلامي ، فالفكر المقاصدي كان حاضراً منذ العهد النبوي ، ثم عهد الصحابة والتابعين ، وامتد الى عصر الائمة المجتهدين.

فقد كان النبي(ﷺ)قاصداً المصالح التي كانت ترمي اليها النصوص الجزئية ، فنزلت اروع تنزيل على الواقع والامثلة كثيرة على ذلك ، وقد مرت في بحثنا هذا وكذلك الحال عندما تولى السلطة التشريعية كبار المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم على ما كان يعلل الكتاب والسنة النبوية الشرعية وما كانو يستنبطونه وكذلك بعد تكوين المدارس الفقهية التي كانت لها طبيعتها المنهجية وبخاصة مدرسة الرأي .

ثم جاء العصر الحديث وهو امتداد للعصور السابقة حيث بلغت مرحلة الاجتهاد وذروتها ، وما هذا الاكمال للبناء على تلك الاسس التي اسست في زمن النبي(ﷺ) وما تلاها من صعود ونهوض اجتهادي ، الى ان بلغ ما بلغ من استجلاء للمصالح التي قصدها الشارع من تحقيق للمصالح ودفع للمفاسد في حياة الناس ، فأصبح الواقع الفقهي ثرياً جداً بنظرته الى مستجدات العصر، حتى اثمرت حلولا للمشاكل التي تواجه المجتمعات الاسلامية وذلك دليل على ثراء الفقه الاسلامي الى آخر الزمن .

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١. الاجتهاد ، النص ، الواقع المصلحة / حوارات لقرن جديد بين الدكتور احمد الريسوني ، والاستاذ محمد جمال باروت /ط٢ دار الفكر دمشق سوريا (١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م)

٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د محمد سعيد رمضان البوطي ط(٧) دار الفكر دمشق (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)

٣. أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء واقعنا المعاصر، د قطب مصطفى سانو ، ط(١)دار الفكر المعاصر ، بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠م).

٤. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ، فضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط(١) دار سحنون تونس ، دار السلام ، القاهرة ،(١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)

٦. زاد المعاد في هذي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) ،ط(٢٧) مؤسسة الرسالة بيروت ، وكتبة المنار الإسلامية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)

٦. تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي دار النهضة العربية بيروت(١٤٠١ هـ/١٩٨١م) .

٧. الاجتهاد المقاصدي ، د نور الدين مختار الخادمي ط (١) دار ابن حزم بيروت (١٤٢١هـ/ ٢٠١٠م)

٨. مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق : أنوار الباز ، عامر الجزار ،ط(٣) دار الوفاء (١٤١٦هـ/٢٠٠٥م) ١٩/٢٠٠

٩. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، د. احمد الريسوني ط٤/ المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا الولايات المتحدة الامريكية (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)

١٠. المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطاء ،ط (١) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)

١١. أحكام القران ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، د، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٤٠٥هـ)

١٢. التحرير والتنوير / سماحة الاستاذ الامام الشيخ محمد طاهر بن عاشور ط٢ دار سحنون (تونس) ، دار السلام (القاهرة)،(١٤٢٩هـ) ،(٢٠٠٨م)

١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ،فضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي.ط٢/دار النفائس عمان (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)

١٤. فقه الزكاة ، د يوسف القرضاوي ط(١)مؤسسة الرسالة بيروت(١٩٩٨م).

١٥. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ط٧ دار الفكر دمشق ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)

١٦. الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع ، أ.د. أحمد بو عود ط(١) دار السلام مصر (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

١٧. حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ،تحقيق سيد سابق (دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى بغداد،د،ت.

١٨. اجتهاد التابعين ،د. وهبة الزحيلي د(١) ، دار الكتي دمشق (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

١٩. تعليل الاحكام ، محمد مصطفى شلبي / دار النهضة العربية بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

٢٠. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد عبد القادر ط(١) دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)

٢١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض ،د،ط، دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠م).

٢٢. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه،العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن المحفوظ بن بيه(مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي) (٢٠٠٦م) القاهرة

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)تحقيق : نزيه حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم دمشق

٢٤. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تعليق فضيلة الشيخ عبد الله دراز (المكتبة التوفيقية مصر)

٢٥. أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء واقعنا المعاصر، د قطب مصطفى سانو ، ط(١)دار الفكر المعاصر ، بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠م).

٢٦. السنن الصغرى لأحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي/ مكتبة الدار المدينة المنورة (١٤١٠هـ) (١٩٨٩م).

الهوامش

(١) الانبياء ١٠٧

(٢) اخرجه البخاري ، ينظر البخاري مع فتح الباري كتاب بدءالوحي/ باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم /باب (1)

(٣) الحديد/ من الاية 25

(٤) الاجتهاد النص المصلحة الواقع للريسوني: ص ٥٥.

(٥) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د محمد سعيد رمضان البوطي (ص ١٢٨) ط(٧) دار الفكر دمشق (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) ؛ينظر أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء واقعنا المعاصر، د قطب مصطفى سانو (ص ١١٤) ، ط(١)دار الفكر المعاصر ، بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠م).

(٦) أخرجه البخاري ـ كتاب الأحكام ـ باب ما يكره من الحرص على الإمارة : 6/2614 ، برقم (6730)

(٧)النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ، فضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط(١) دار سحنون تونس ، دار السلام ، القاهرة ،(١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ص ٢٧١ ، رقم الحديث (١) .

(٨) الاجتهاد النص المصلحة الواقع ص ٥٦ .

(٩) النظر الفسيح ص ٢٧١ .

(١٠) الاجتهاد النص المصلحة الواقع ص ٥٦ .

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ باب الزاي - زياد بن الحارث الصدائي كان ينزل مصر : 5/262 ، برقم (5285)

(١٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر ابن القيم (تـ٧٥١هـ) (٦٦٥/٣) ،ط(٢٧) مؤسسة الرسالة بيروت ، وكتبة المنار الإسلامية (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

(١٣) سورة يوسف :55 .

(١٤) النظر الفسيح ص ٢٧١ .

(١٥) خلاصة التشريع الإسلامي ، دار القلم الكويت ،دط، د،ت، ص ٢٩ ،٣٠ .

(١٦)تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي (ص ٣٥) دار النهضة العربية بيروت(١٤٠١ هـ/١٩٨١م) .

(١٧) الاجتهاد المقاصدي ، د نور الدين مختار الخادمي (ص٧٥،٧٤) ط (١) دار ابن حزم بيروت (١٤٢١هـ/ ٢٠١٠م)

(١٨) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (تـ٧٢٨هـ) تحقيق : أنوار الباز ، عامر الجزار ،ط(٣) دار الوفاء (١٤١٦هـ/٢٠٠٥م) ٢٠٠/١٩ .

(١٩) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص٧٤ ، وما بعدها

(٢٠) سورة التوبة :60 .

(٢١) المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (تـ٤٩٤هـ) تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطاء ، (٢٣٩/٣) ،ط (١) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .

(٢٢) ينظر أحكام القران ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي (٣٢٤/٤) ، د، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (١٤٠٥هـ) ؛ وينظر التحرير والتنوير ، ٢٣٦/١٠ .

(٢٣) الاجتهاد النص المصلحة الواقع ص ١٥٨ .

(٢٤) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٨٣ .

(٢٥) فقه الزكاة ، د يوسف القرضاوي (٢٩٢/٢) ط(١)مؤسسة الرسالة بيروت(١٩٩٨م).

(٢٦) ضوابط المصلحة ، ص ١٥٥،١٥٦ .

(٢٧) الاجتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع ، أ.د. أحمد بو عود (ص ١٤١) ط(١) دار السلام مصر (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

(٢٨) حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ،تحقيق سيد سابق (ص ٣٠٣) دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى بغداد،د،ت.

(٢٩) ينظر اجتهاد التابعين ،د. وهبة الزحيلي د(١) ، دار الكتي دمشق (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

(٣٠) اجتهاد التابعين ، ص ٢٣.

(٣١) المرجع نفسه ص ٢٦ .

(٣٢) أخرجه احمد بن حنبل ـ مسند المكثرين من الصحابة ـ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه : 3/286 ، برقم (14089) ، ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب من كره أن يسعر : 2/741 ، برقم (2200) ، الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب التسعير : 3/605 ، برقم (1314) وقال عنه: ((حديث حسن صحيح)) ،

(٣٣) تعليل الأحكام ص٧٩ .

(٣٤) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد عبد القادر(٣٤٨/٦) ط(١) دار الكتب العلمية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ؛ أخرجه مالك في الموطا رواية الليثي ـ كتاب البيوع ـ باب الحكرة والتربص : 2/651 ، برقم (1328) ، البيهقي في السنن الصغرى ـ كتاب البيوع ـ باب التسعير: 6/29 ، برقم (10929) ولم أجد من حكم عليه.

(٣٥) المنتقى ٣٤٨/٦ .ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (تـ٤٦٣هـ) تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (٤١٢/٦) ،د،ط، دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠م).

(٣٦) المنتقى ٣٥١/٦.

(٣٧) المرجع نفسه .

(٣٨) التحرير والتنوير القسم الأول ٢٤٣/٨.

(٣٩) الاجتهاد المقاصدي ص ٨٩ .

(٤٠) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه،العلامة الشيخ الدكتور عبد الله بن المحفوظ بن بيه (ص ٤٤، ٤٥) مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي (٢٠٠٦م) القاهرة

(٤١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (تـ٦٦٠هـ)تحقيق : نزيه حماد ، عثمان جمعة ضميرية ، (١٣/١) دار القلم دمشق؛ وينظر مقاصد الشريعة ص ٢٨٧ .

(٤٢) قواعد الأحكام ٣٩/١ .

(٤٣) المرجع نفسه ، ٣٢/١ .

(٤٤) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تعليق فضيلة الشيخ عبد الله دراز (٢/ ٣٣٣ ـ٣٤٧.) المكتبة التوفيقية مصر

(٤٥) أخرجه مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر : 3/1153 ، برقم (1513).

(٤٦)٤٦ الموافقات ١٢٦/٣، ١٢٧ .